

تفسير السمعي

2 ! (@ 231 @ 2 ! حكيم) . .

قوله تعالى : (^ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) . قال عروة بن الزبير : كان الناس في الابتداء يطلقون من غير حصر ولا عدد ، فيطلق الرجل امرأته فلما قاربت انقضاء العدة راجعها ، ثم طلقها كذلك ، ثم راجعها ، وقال : لا أخليك تتزوجين أبدا ، فنزلت الآية (^ الطلاق مرتان) ' ويعني : الطلاق الذي يملك عقبيه الرجعة مرتان . . (^ فإمساك بمعروف) هو الرجعة ، وقيل : هو الإمساك بعد الرجعة للصحة . وقوله : (^ بمعروف) هو كل ما يعرف في الشرع من أداء حقوق النكاح ، وحسن الصحبة . (^ أو تسريح بإحسان) هو أن يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها . . ' وسئل رسول الله ﷺ أين الطلقة الثالثة ؟ فقال : أو تسريح بإحسان ' . . ولفظ السراح والفراق صريحان مثل الطلاق عند الشافعي . . وقال أبو حنيفة : الصريح لفظ واحد وهو الطلاق . . وقوله تعالى : (^ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا) يعني : غصبا وظلما ، وذلك مثل قوله في سورة النساء : (^ وآتيتن إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا) تأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً) . . وقوله تعالى : (^ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله) يعني : إنما يحل الأخذ عند